استخدام البصمة الوراثية
في إثبات النسب أو نفيه أو التأكد منه

دكتور/ عبداللطيف بن سعد بن عبدالله المزيد
أستاذ الفقه المساعد - بقسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الملخص:
يسلط هذا البحث الضوء على: استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه أو التأكد منه، ويهدف البحث إلى الكشف عن تعريف البصمة الوراثية، وتعريف النسب، ويعرض للطرق الشرعية لإثبات ونفي النسب، وحكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، أو نفيه، أو التأكد منه، ويبين ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية، وقد توصل البحث لمجموعة من النتائج أبرزها: أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل عند ذوي الاختصاص على هوية كل فرد بعينه وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية والتحقق من الشخصية، وهي من طرق إثبات النسب الشرعي قياسًا أولويًا على القيافة، ويجوز الاستعانة بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي قد تؤدي إلى عدول الزوج عن اللعان، ولا يجوز استخدام البصمة الوراثية لغرض التأكد من صحة الأنساب الثابتة لما قد يترتب عليه من سوء العشرة الزوجية، وسوء العلاقات الاجتماعية، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.
الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية- النسب- القيافة –الطرق الشرعية- اللعان.

Use of genetic fingerprint In proving, denying, or ascertaining parentage

Dr. Abdul Latif bin Saad bin Abdullah, more.
Assistant Professor of Jurisprudence - Department of Comparative Jurisprudence - Higher Institute of Judiciary - Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Summary:

This research sheds light on**:** the use of DNA in proving, denying, or ascertaining parentage. From it, and shows the controls for conducting the DNA analysis, and the research reached a set of results, most notably**:** that the DNA It is the detailed genetic structure that indicates to specialists the identity of each specific individual. From a scientific point of view, it is a method that hardly makes mistakes in verifying parentage and verifying personality. It leads to the husband**'**s refusal to curse, and it is not permissible to use the DNA fingerprint for the purpose of ascertaining the validity of established lineages, because it may result in bad marital relations, poor social relations, and many other evils.

Keywords: genetic imprinting - lineage - Qiyafa - Shari**'**a methods - Li**'**an.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد تطورت الأبحاث في مجال الطب وتم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية – عدا التوائم المتشابهة – وهي أكثر دقة وأكثر توفرًا من بصمات الأصابع حيث يمكن أخذ المادة الحيوية الأساسية لنستخرج منها البصمة الوراثية سواء من الدم، أو اللعاب، أو العظام، أو غير ذلك.

ومن المفيد أن نشير إلى أن مصادر البصمة الوراثية توجد في النواة من كل خلية في جسم الإنسان، والجسم يحتوي على ترليونات من الخلايا، وكل خلية تحتضن نواة هي المسئولة عن حياة الخلية ووظيفتها، وكل نواة تحتضن المادة الوراثية بداية من الخواص المشتركة بين البشر جميعهم أو بين سلالات متقاربة وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد وتميزه بذاته بحيث لا يطابق فردًا آخر من الناس ومصدر البصمة موجود على شكل أحماض أمينية (DNA) وتسمى الصبغيات، لأن من خواصها أنها تلون عند الصبغ ويطلق عليها أيضًا " الحمض النووي " لأنها تسكن في نواة الخلية، وهي موجودة في الكروموسومات، وهذه الكروموسومات منها ما هو موروث من الأب والأم، ومنها ما هو مستجد بسبب الطفرة الجديدة، والصفات الوراثية تنتقل من الجينات، وهذه الجينات تتواجد في الكروموسومات وهناك حوالي مائة ألف جين مورث في كل كروموسوم واحد.

هذا وتعد البصمة الوراثية من القضايا المعاصرة التي اختلف فيها فقهاء العصر, وتنازعوا في المجالات التي يمكن الإفادة منها كليًا أو جزئيًا، وقد بدأ الاعتماد عليها مؤخرًا في البلدان الإسلامية ونسبة أعمال الإجرام لأصحابها من خلالها، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورًا عصريًا عظيمًا في مجال القيافة التي قال بها جمهور الفقهاء، لذا كان من الأمور المهمة معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب، أو نفيه أو التأكد منه، وهو ما يتناوله هذا البحث الذي وسمته باستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه أو التأكد منه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تناوله لقرينة معاصرة، واكتشاف طبي جديد، كان له أثر كبير في الكشف عن الكثير من القضايا في المجالات المختلفة، سواء في إثبات النسب أو نفيه أو التأكد منه، في زمن كثرت فيه مثل هذه القضايا من اختلاط الأجنة، أو إثباتها، أو إنكارها، أو في مجال التحقيق الجنائي للتعرف على الشخصيات المجهولة، أو غير ذلك من علم الأدلة الجنائية.

أهداف البحث:

يحاول هذا البحث الكشف عن:

١ــ تعريف البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح.

٢ــ الطرق الشرعية لإثبات ونفي النسب.

٣ــ حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، أو نفيه، أو التأكد منه.

٤ــ ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية.

٥ــ إبراز دور المجامع الفقهية في معالجة القضايا المستجدة في مجال الإثبات في الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي للتعرف على حقيقة البصمة الوراثية، والطرق الشرعية لإثبات النسب، أو التأكد منه، أو نفيه، وحكم استخدام البصمة الوراثية وضوابط إجراء التحليل الخاص بها، واعتمدت بعد ذلك الخطوات الإجرائية الآتية:

- جمع آراء العلماء في المسائل من المصادر والمراجع الفقهية.
- بيان الأدلة الفقهية، ومناقشة ما ورد عليها من اعتراضات وإجابات.
- استنباط القول الراجح من أقوال الفقهاء.
- عزو الآيات القرآنية لسورها.
- تخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين، فإذا لم أجدها فيهما فأخرجها من كتب السنة والمسانيد المعتمدة مع الحكم على الأحاديث من كتب أهل الشأن إن أمكن.
- ختم البحث بخاتمة أذكر فيها أهم النتائج.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات وبحوث لامست أجزاء وتناولت مسائل فرعية تتصل بموضوع هذا البحث، وقد اطلعت من هذه الدراسات والبحوث على ما يأتي:

١ــ حجية تقنية البصمة الوراثية DNA وأثرها في إثبات النسب في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد كمال صابر السوسي، بحث منشور بمجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، العدد الرابع، ٢٠١٨م، يعد البحث دراسة استقرائية وصفية للتعرف على حقيقة البصمة الوراثية ومراحل اكتشافها، وكذلك التعرف على طرق عمل الفقهاء في إثبات النسب، وصولًا إلى حجية التقنية الحديثة وأثرها في إثبات النسب في الفقه الإسلامي، دون الإشارة إلى تأكيد أو نفي النسب.

٢ــ البصمة الوراثية وأثرها في النسب، للدكتور/ بندر بن فهد السويلم، بحث منشور بمجلة العدل، المجلد العاشر، العدد (٣٧) محرم ١٤٢٩ه، ألقى البحث الضوء على تعريف كل من النسب والبصمة الوراثية، وخصائص البصمة وإثبات النسب من خلالها. وقد اختلف معه بحثي في تناوله لضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية، وحكم استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت، وغير ذلك من المسائل، خلافًا للاختلاف في المعالجة والتحليل.

٣ــ البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، للدكتور/ عبد الرحمن سلمان الداية، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس عشر، رجب ١٤٣٨ه-٢٠١٧م، ألقى البحث الضوء على الجوانب المختلفة للبصمة الوراثية وأقوال العلماء فيها، ودورها في الإثبات أو النفي في مجال النسب والمجال الجنائي. ويختلف بحثي معه في طريقة بحث المسائل الفقهية وطريقة تناولها.

وقد جاء بحثي ليكمل ما بدأه السابقون من زملائي الباحثين، إتمامًا للفائدة، ومسايرة للمستجدات في هذه القضايا الفقهية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المقدمة :تشتمل على أهداف البحث، وأهميته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطته.

التمهيد، وفيه:

١ - تعريف البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح.

٢ - تعريف النسب في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: الطرق الشرعية لإثبات ونفي النسب.

المبحث الثاني: استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب.

المطلب الثاني: حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب.

المطلب الثالث: حكم استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت.

المبحث الثالث: ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية.

الملحق: وقد تضمن قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

التمهيد

١ - تعريف البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف البصمة في اللغة:

البصمة مشتقة من البُصْم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال: ما فارقتك شبراً، ولا فتراً، ولا عتباً، ولا رتباً، ولا بصماً، ورجل ذو بصم: أي غليظ البصم.

وبَصَمَ بَصمْاً/ إذا ختم بطرف أصبعه.

والبصمة أثر الختم بالإصبع[١].

ب- تعريف الوراثة في اللغة:

الوراثية: الواو والراء والثاء: كلمة واحدة هي ورث، والوراثة من مصدر ورث أو أرث ويقال ورث فلان المال منه وعنه ورثاً وإرثاً أي صار إليه بعد موته، وأصل الورث أو الإرث هو الانتقال، والميراث هو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب، والوارث صفة من صفات الله تعالى وهو الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها[٢].

تعريف البصمة الوراثية في الاصطلاح:

هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه" وهي وسيلة تمتاز بالدقة ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره[٣].

٢ - تعريف النسب في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف النسب في اللغة:

النسب في اللغة: القرابة، وسميت القرابة نسباً لما بينهما من صلة واتصال.

والاسم: النسبة بالكسر، وتجمع على نِسَب، قال ابن السكيت: يكون من قبل الأب، ومن قبل الأم، وقال بعض أهل اللغة: وهو في الآباء خاصة على اعتبار أن المرء إنما ينسب لأبيه ولا ينسب لأمه إلا في حالات استثنائية.

---

(١) انظر: لسان العرب (٥٠/١٢)، والمعجم الوسيط (٦٠/١).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٠٥/٦)، ولسان العرب لابن منظور، والمعجم الوسيط، مادة (ورث).

(٣) القرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بشأن البصمة الوراثية، الدورة السادسة عشرة ١٤٢٢هـ.

وقد استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة، فيقال بينهما نسب أي قرابة، وجمعه أنساب[١].

ب- تعريف النسب في الاصطلاح:

عرف النسب بعدة تعريفات، من أقربها وأدلها على المعنى الاصطلاحي الخاص هو: "حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي، أو ملك صحيح، ثابتين، أو مشبهين الثابت للذي يكون الحمل من مائه"[٢].

(١) القاموس المحيط (١٣١/١)، والمصباح المنير (٦٠٢/٢).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ص١٤، ونقله صاحب كتاب ثبوت النسب ص١٠، وينظر البصمة الوراثية للشيخ عمر السبيل ص ١٦-١٧.

المبحث الأول: الطرق الشرعية لإثبات ونفي النسب

اهتم الإسلام بالنسب واعتنى به أيما عناية، فقام بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ضماناً لسلامة الأنساب، فحرم كل اتصال جنسي لا يتم على أصول شرعية، وأبطل جميع العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب والتي انحرفت بها عن شرائع الله السوية، ولم يبح سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة أو بملك اليمين الثابت، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[1]

وفي المقابل فإنه شدد النكير على من أنكر نسب ولده الثابت أو من نسب لنفسه أولاداً ليسوا منه، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[2].

وكذلك من مظاهر عناية الإسلام بالنسب من نسب نفسه إلى غير أبيه وهو يعلم ذلك قال عليه الصلاة والسلام: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[3].

وكذلك أبطل التبني وحرّمه لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾[4]

وبذلك يتبين لنا بأن النسب الصحيح هو الثابت بالزواج الشرعي بشروطه المعتبرة أو بملك اليمين الثابت.

وقد جعل الشارع طرقاً لإثبات هذا النسب ونفيه أجملها فيما يلي:

أولاً: الطرق الشرعية لإثبات النسب:

من مظاهر عناية الإسلام بالأنساب تشوفه إلى ثبوت النسب ودوامه، وتسهيل إثباته بأدنى الأسباب وأيسرها.

وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله خمسة طرق في إثبات النسب وهي:

---

(١) سورة [المؤمنون: ٥-٧].

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٩/٢)، والنسائي في سننه (١٧٩/٦).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٠/٤)، ومسلم في صحيحه (٥٧/١).

(٤) سورة الأحزاب: ٥.

١- الفراش. ٢- الاستلحاق. ٣- البينة. ٤- القافة. ٥- القرعة.

فأما الثلاثة الأول فهي محل اتفاق عند أهل العلم رحمهم الله وأما الرابع فقال به الجمهور منهم وأما الخامس فقال به بعض أهل العلم.

وفيما يلي بيان لهذه الطرق بشيء من الإيضاح:

أولًا: الفراش:

المراد بالفراش: فراش الزوجة الصحيح أو ما يشبه الصحيح، فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعاً، حيث توفرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد، وهو المختلف في صحته، وكذا الوطء بشبهة على اختلاف أنواعها، فإن حكمه حكم الوطء بنكاح صحيح فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطء[١].

ويدخل في الفراش عند جمهور العلماء الوطء بملك اليمين، بدليل حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله وُلِدَ على فراش أبي من وليدته.

فنظر رسول الله ‘ فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة" فلم تره سودة قط[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ قضى بالولد لزمعة، وصرّح بأنه صاحب الفراش، وجعل ذلك علة للحكم بالولد له، فسبب الحكم ومحله إنما كان في الأمة[٣].

وعلى هذا فإن الفراش يثبت بالنكاح بإجماع الأمة[٤]، وبالتسري على قول الجمهور.

وثبوت النسب به هو محل اتفاق بين أهل العلم رحمهم الله، قال ابن القيم -رحمه الله:"فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة"[٥].

بل هو من أقوى الأدلة على إثبات النسب، ولا تقوى بقية الأدلة على معارضته فإذا تعارض الفراش مع غيره من الأدلة قُدّم الفراش وثبت النسب لمن له الفراش.

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية للشيخ عمر السبيل (ص٢١).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤/٥) في الخصومات: باب دعوى الوصي للميت، ومسلم في صحيحه (١٤٥٧) في الرضاع: باب الولد للفراش.

(٣) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٤١٠/٥-٤١١).

(٤) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٤١٠/٥).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٤١٠/٥).

والدليل على ذلك حديث عائشة ﵂ المتقدم حيث تعارض الفراش مع القيافة قالت عائشة ﵂: فنظر رسول الله ﷺ، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش... الحديث"[١].

ثانيًا: الاستلحاق:

ويعبر عنه بالإقرار بالنسب، وغالباً ما يكون في أولاد الإماء.

والإقرار بالنسب على نوعين:

الأول: إقرار يحمله المقرّ على نفسه فقط، كالإقرار بالبنوة، أو الأبوة.

الثاني: إقرار يحمله المقرّ على غيره، وهو كالإقرار بالأخوة، والعمومة.

وقد اشترط الفقهاء -رحمهم الله- لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطاً أكتفى بالإحالة إلى مظانها خشية الإطالة[٢].

ثالثًا: البينة:

والمراد بها الشهادة، بأن يشهد شاهدان أنه ابنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته[٣].

وقد أجمع أهل العلم - رحمهم الله - على اعتبار البينة في إثبات النسب، وأنه يثبت بشهادة رجلين عدلين[٤]، واختلفوا في إثباته بشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نساء عدلات، أو شهادة رجل ويمين المدعي.. ومذهب الجماهير من أهل العلم على أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عدلين والله أعلم[٥].

رابعًا: القيافة:

القائف هو: الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[٦].

واختلف أهل العلم -رحمهم الله- في إثبات النسب بالقيافة على قولين:

---

(١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/٤١٠، ٤٢٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/٢٢٨)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/١٠٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٢٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٧٥)، والبصمة الوراثية للشيخ عمر السبيل (ص٢٢-٢٣).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/٤١٧)، والبصمة الوراثية للشيخ عمر السبيل (ص٢٤).

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٤٨)، وزاد المعاد (٥/٤١٧).

(٥) ينظر: البداية للمرغيناني (١/١١٧)، والخرشي على مختصر خليل (٧/٢٠٠)، المهذب (٢/٣٣٤)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٠/١٥)، والبصمة الوراثية للشيخ عمر السبيل (ص٢٤).

(٦) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٩١).

القول الأول:

أنه يصح إثبات النسب بها عند الاشتباه والتنازع، وهو قول جماهير أهل العلم حيث قال به المالكية في أولاد الإماء في المشهور من المذهب، وقيل في أولاد الحرائر أيضًا[١]، وقال به الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال ابن القيم -رحمه الله -: "الحكم بالقافة، قد دل عليها سنة رسول الله ‘، وعمل خلفائه الراشدين والصحابة ومن بعدهم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري... وبالجملة فهو قول جمهور الأمة"[٤].

القول الثاني:

أنه لا يصح إثبات النسب بها، وهو قول الحنفية[٥].

قال ابن القيم -رحمه الله-: "وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا: العمل بها تعويل على مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب وينتفي بين الأقارب"[٦].

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور من الحكم بالقيافة.. واعتبارها طريقاً شرعياً في إثبات النسب لدلالة السنة المطهرة على ذلك، وثبوت العمل بها عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع منهم على الحكم بها.

متى يحكم بالقيافة في إثبات النسب؟

تستعمل القيافة في إثبات النسب عند عدم الفراش، والبينة، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه، فيعرض على القافة، فمن ألحقته به القافة من المتنازعين ألحق به نسبه[٧].

خامساً: القرعة:

وهي أضعف طرق إثبات النسب الشرعي، ولذا لم يقل بها الجمهور بل ذهب إلى القول بها، واعتبارها طريقاً من طرق إثبات النسب: الظاهرية[٨]، والمالكية[٩]، في أولاد الإماء، وهو نص الشافعي في القديم[١٠]، وقال به بعض الشافعية عند تعارض البينتين[١]،

(١) ينظر: المدونة (٣٣٩/٣)، والزرقاني على خليل (١١٠/٦).
(٢) ينظر: المذهب (٤٤٤/١)، ونهاية المحتاج (٣٥١/٨).
(٣) ينظر: الكافي (٣٦٨/٢٠)، والإقناع (٤٠٩/٢).
(٤) الطرق الحكمية (ص٢١٦).
(٥) ينظر: المبسوط (٧٠/١٧)، والبحر الرائق (٢٩٧/٤).
(٦) الطرق الحكمية (ص٢١٦).
(٧) ينظر: البصمة الوراثية لشيخ عمر السبيل (ص٢٥).
(٨) ينظر: المحلى (١٥٠/١٠).
(٩) ينظر: الزرقاني على خليل (١٠٩/٥)، والخرشي على خليل (١٠٥/٦).
(١٠) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٧/١٠)، ومعالم السنن للخطابي (١٧٧/٣).

البينتين[١]، وهو رواية عند الإمام أحمد -رحمه الله-[٢]، وقول ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه -رحم الله الجميع-[٣].

واحتجوا بما أخرجه أبو داود في سننه [٤]، والنسائي في سننه[٥] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: "كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه"[٦].

قال الخطابي في معالم السنن: "وفيه إثبات القرعة في أمر الولد، وإحقاق القارع"[٧].

متى يثبت النسب بالقرعة؟

لا يصار إلى إثبات النسب بالقرعة إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب من فراش أو بينة أو قيافة، أو في حالة تساوي البينتين، أو تعارض قول القافة، فيصار حينئذ إلى القرعة حفاظاً على النسب من الضياع وقطعاً للنزاع والخصومة، وهي أولى من ضياع نسب المولود لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة[٨].

ثانيًا: الطرق الشرعية لنفي النسب:

شدّد الإسلام في قضية نفي النسب، وإبطاله متى ما ثبت بإحدى الطرق المشروعة، ولم يقبل ذلك إلا عن طريق واحد ألا وهو اللعان.

واللعان في الشرع: شهادات مؤكدات بأيمان من زوجين مقرونة بلعن أو غضب[٩].

ودليله ما أخرجه البخاري بسنده أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سمحاء، فقال النبي ﷺ: "البينة أو حدٌ في ظهرك"، فقال: يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول: البيِّنة أو حدٌ في ظهرك"، فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلنّ الله ما يُبرّئ ظهري من

---

(١) ينظر: المهذب (٤٤٥/١)، وروضة الطالبين (٤٤٠/٥).

(٢) ينظر: المغني (٣٤٤/٦)، والإنصاف (٤٥٨/٦).

(٣) ينظر: المغني مرجع سابق، معالم السنن (١٧٧/٣).

(٤) سنن أبي داود (٢٨١/٢).

(٥) سنن النسائي (١٨٢/٦).

(٦) الحديث ضعفه بعض أهل العلم، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "هذا حديث منكر، لا أدري ما هذا؟ لا أعرفه صحيحاً". وقال ابن القيم -رحمه الله-: "حديث مضطرب جداً". ينظر: الطرق الحكمية (ص٢٣٤).

(٧) معالم السنن (١٧٧/٣).

(٨) ينظر: الطرق الحكمية لا بن القيم (ص٢٣٥)، والبصمة الوراثية عمر السبيل (ص٣١-٣٢).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤١/٣)، وكشاف القناع (٣٩٠/٥).

الحد، فنزل جبريل عليه السلام، وأنزل عليه:﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾[1]

فانصرف النبي ﷺ إليها، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب"؟ فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقّفُوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين[2]، سابغ الأليتين[3]، خدلج الساقين[4]، فهو لشريك بن سمحاء فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: "لولا ما مضى من كتاب الله كان لي ولها شأن"[5].

واللعان لا يشرع إلا حين يعلم الزوج بزنا زوجته -والعياذ بالله- إما برؤية أو إخبار ثقة، أو مشاهدة رجل فاجر يدخل عليها أو يخرج منها، أو باستفاضة زناها عند الناس ونحو ذلك.

فإذا ما حصل شيء من ذلك ولم يكن ثمة ولد يحتاج الزوج إلى نفيه، فالأولى به في هذه الحالة أن يكتفي بطلاقها لتحريم بقائها معه، مع حفظ لسانه عن رميها بالفاحشة ستراً عليها، وصيانة لحرمة فراشه.

وإن كان هناك ولد يحتاج إلى نفيه سواء كان حملاً أو مولوداً، فإنه لا ينتفي منه لولادته على فراشه إلا بأن يلاعن زوجته[6].

شروط صحة اللعان:

يشترط لصحة اللعان الشروط الآتية:

١- أن يكون الزوجان مكلفين.

٢- أن يكون الزوج مختاراً للعان، غير مكره عليه.

٣- أن يقذف الزوج زوجته بالزنى فتكذبه.

٤- أن يكون للعان بأمر من الإمام أو نائبه[7].

---

(١) سورة النور: ٦-٩.

(٢) أكحل: الكحل بفتحتين سوادٌ في أجفان العين خلقة. وينظر: النهاية لابن الأثير (١٥٤/٤) (كحل).

(٣) سابغ الإليتين: أي تامها وعظيمها، من مسبوغ الثوب والنعمة: ينظر النهاية لابن الأثير (٣٣٨/٢) (سبغ).

(٤) خدلج الساقين: أي عظيمهما. ينظر: النهاية (١٥/٢) (خدلج).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له (٣٤١/٨) في تفسير سورة النور: باب الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٩٦).

(٦) ينظر: المهذب للشيرزي (١١٩/٢)، والمغني (٤١٦/٧، ٤٢٠) والبصمة الوراثية للشيخ عمر السبيل (ص٣٤-٣٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٣٧/٣)، الخرشي على خليل (١٢٤/٤)، والمهذب (١٢٥/٢)، وكشاف القناع (٣٩٤/٥).

آثار اللعان:

إذا تم اللعان على الصفة المشروعة ترتب عليه الأحكام الآتية:

أولاً: انتفاء الولد من الزوج إذا صرح بنفيه، ولحوق نسبه بأمه.

ثانياً: سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة، وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة.

وسقوط حد الزنى عن المرأة بنص القرآن الكريم.

ثالثاً: وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين وتحريم نكاحها منه على التأبيد(١).

المبحث الثاني: حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

تعتبر البصمة الوراثية اكتشاف حادث لم يكن من ذي قبل، ومن أعظم سمات هذه الشريعة الخالدة ما تتميز به من سماحة ومرونة تحمل على الأخذ بكل ما يستجد إذا كان يحقق مصلحة ويدراً مفسدة ولا يخالف الشرع.

ومما يجدر الإشارة إليه ما يتميز به الباحثون والفقهاء من التروي في النظر، وعدم الاندفاع بالأخذ بالنظريات العلمية كأدلة ثابتة توازي الأدلة الشرعية أو تقاربها فضلاً عن إحلال تلك النظريات محل الأدلة الشرعية الثابتة؛ والسبب في ذلك ما عُلِم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات الطبية كان الأطباء يجزمون بصحتها وقطعيتها، ثم أصبحت تلك النظريات مع التقدم العلمي الطبي المتطور ضرباً من الخيال، وكذا النظريات العلمية الأخرى(٢).

ويقتضي البحث في هذا الطلب بيان مدى اعتبار البصمة الوراثية طريقاً من الطرق المعتبرة في مجال النسب كغيرها من الأدلة الثابتة شرعاً، وعلى غرار تقسيمنا في المبحث السابق في الطرق المعتبرة شرعاً في مجال النسب يأتي بيان حكم البصمة الوراثية.

المطلب الأول: حكم استخدام البصمة والوراثية في إثبات النسب:

نظراً لتشوف الشارع الحكيم إلى ثبوت النسب وإلحاقه، بأدنى سبب، فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناءً على قول القافة أمر جائز شرعاً، وذلك لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناءً على قول القافة لاستنادها على علامات ظاهرة أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة

(١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٣٨٧/٥-٤٠٣)، والبصمة الوراثية للشيخ عمر السبيل (ص٣٦-٣٧).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية د.نجم عبدالواحد ص٦ ومناقشات جلسة المجمع في دورته الخامسة عشرة والبصمة الوراثية للشيخ عمر السبيل رحمه الله تعالى (٣٩-٤٠).

والخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء، فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية والحكم بثبوت النسب بناءً على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ بها، والحكم بمقتضى نتائجها من باب قياس الأولى؛ لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية التي علم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة على وجود الشبه، والعلاقة النَّسَبيَّة بين اثنين أو نفيه عنهما كما قال أحد الأطباء المختصين (إن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به وبدقة متناهية)[١].

وقد نص بعض الفقهاء على ترجيح قول القائف المستند في قوله إلى شبه خفي على قول القائف المستند في قوله إلى شبه ظاهر، معللين لذلك: بأن الذي يستند في قوله إلى شبه خفي معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته[٢].

ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحذق واكتشاف المورثات الجينية على العلاقة النَّسَبيَّة ما لا يوجد مثله في القافة، ومع ذلك فإن (القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً، فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم)[٣]، ولأن قول القائف (حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين)[٤]، فكذلك الحال بالنسبة للبصمة الوراثية لما فيها من زيادة العلم، والمعرفة الحسية بوجود الشبه والعلاقة النسبية مما لا يوجد مثله في القافة مما يحمل على الحكم بمشروعية الأخذ بها في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بناءً على قول القافة قياساً عليها؛ ولأن الأصل في الأشياء غير العبادات الإذن والإباحة وأخذاً من أدلة الشرع العامة وقواعده الكلية في تحقيق المصالح ودرء المفاسد فالأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب فيه تحقيق لمصالح ظاهرة درء لمفاسد كثيرة قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى -: "وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوق إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع

(١) بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية د. محمد با خطمة (ص٢٦).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٩١/٤).
(٣) الطرق الحكمية (١٩٨).
(٤) المغني (٧٦٨/٥).

الإمكان وظاهر الفراش فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته.."[1].

وقال شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى-: "إن الأساس في هذا كله مراعاة الشبه الذي يراه المختصون، فإذا كان ولد تنازعت فيه امرأتان أو تنازع فيه أبوان أو ثلاثة أو أمّان أو أكثر فهذا محل البحث.. فيمكن للثقات الذين يعرفون الشبه سواء بالبصمة أو غيرها أن يشهدوا أن هذا ولد فلانة وهذا ولد فلانة عند الاشتباه"[2].

وجاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه: (البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى)[3].

وبناء على ذلك فإنه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أو كان بسبب اشتراك في وطء شبهة ونحوه.

٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوه وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها بسبب الحروب أو غيرها[4].

المطلب الثاني: حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب:

كما تقدم معنا أن الشارع الحكيم يتشوق إلى ثبوت الأنساب، بل يكتفي في إثباتها بأدنى سبب، فإذا ما ثبت النسب فإنه يشدد في نفيه، ولا يحكم بنفيه إلا بأقوى الأدلة.

---

(١) الطرق الحكمية (٢٠١).

(٢) مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية في دورته (١٥) (ص١٣).

(٣) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب (٤٦).

(٤) انظر: مناقشات المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) (ص٢١) وملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية في الكويت ص٤٧، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية (٤٩٨/١).

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "فإن النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه. وأنه لا ينتفي إلا بأقوى دليل"[(١)].

وقد تقدم بأن نفي النسب لا يتم إلا عن طريق واحد وهو اللعان، وبالتالي فإن البصمة الوراثية لا تعتبر طريقاً من طرق نفي النسب مهما كانت نتائجها عند ذوي الاختصاص قطعية أو قريبة من القطعية[(٢)(٣)] للأسباب الآتية:

أولًا: أنه لم يرد في الشرع سبيلًا إلى نفي النسب إلا طريقاً واحداً وهو اللعان، فلا يجوز إلغاؤه وإحلال غيره محله أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين.

ثانيًا: أن النص الشرعي إذا ثبت فلا يجوز إلغاؤه أو إبطال العمل بما فيه إلا بنص شرعي وهذا غير ممكن[(٤)].

ثالثًا: أنه كان بإمكان النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعمل القيافة لنفي النسب لتيسر ذلك في زمنهم، فلما لم يُعملها النبي صلى الله عليه وسلم عُلِم أنه ليس هناك طريق لنفي النسب إلا اللعان.

رابعًا: أن آثار اللعان لا تقتصر على نفي النسب بل تتعدى إلى الزوج والزوجة، فهو يدرأ حد القذف عن الزوج إذا كانت زوجته محصنة كما يدرأ حد الزنا عن زوجته، ويفرق بينهما على التأبيد، ومعلومٌ أن هذه الآثار لا يمكن أن تتأتى مع البصمة الوراثية والله أعلم.

والخلاصة أنه لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان ولكنه يمكننا الاستفادة من هذه التقنية الحديثة المتطورة والاستعانة بها كقرينة من القرائن التي يستعان بها على التحقق من صحة دعوى الزوج أو عدمها، بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان، قدر المستطاع، لحض الشارع على درء ذلك ومنعه، وتشوفه لاتصال الأنساب، وبقاء الحياة الزوجية.

وعلى هذا فإنه يستحسن لمن قذف زوجته وطلب ملاعنتها ونفى أبوته للمولود على فراشه أن يُجرى له وللمولود تحليل البصمة الوراثية ولا تخرج النتيجة عن أمرين:

---

(١) المغني (٧٦٩/٥).

(٢) ينظر: مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥) (ص٢١).

(٣) ذهب بعض المعاصرين إلى جواز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان إذا دلت نتائجها على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه معللين ذلك بأن الزوج إنما يلجأ إلى اللعان عند فقدان الشهداء والبصمة بمثابة الشهود التي تدل على صدقه فيما يدعيه على زوجته. ينظر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية ضمن أعمال ندوة الوراثة ٤٠٥/١. ولا شك أن هذا القول فيه مصادمة للنصوص الشرعية وإلغاءً العمل بها؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية ثابتة لا يجوز إلغاؤها أو إبطال العمل بها إلا بنص شرعي يدل على نسخها وهو أمر مستحيل والله أعلم.

(٤) ينظر: البصمة الوراثية للشيخ عمر السبيل (ص٤١-٤٥).

الأمر الأول:

أن يظهر من خلال نتيجة التحليل أن المولود ابنه قد تخلق من مائة كانت قرينة تدعو الزوج إلى العدول عن اللعان، وهذه مصلحة يدعو إليها الشرع المطهر لما فيه من درء مفسدة اللعان وضرره، ولا يخفى أنه بهذا الفحص يزول الحرج عن الزوجة وأهلها جراء سوء ظن الزوج.

فإن أصرّ الزوج على طلب اللعان للانتفاء من نسب المولود على فراشه فذلك حق له لا يجوز منعه منه؛ وذلك لأن البصمة لا تعدو أن تكون من أدلة إثبات النسب وأدلة إثبات النسب وأقواها الفراش لا تقوى على معارضة اللعان؛ لتقديم الله سبحانه له على الفراش، ولأن دليل الفراش يكون معتبراً إذا أثبته صاحب الفراش وهنا صاحب الفراش قد نفاه[١].

وعلى هذا فإن الزوج إذا لاعن زوجته انتفى نسب المولود لأبيه، وألحق بأمه، ولم يعتد بما ظهر من نتائج البصمة أو الشبه الظاهر.

وأما إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان واستلحق الولد بنسبه، فإنه يقبل منه ويلحقه نسبه لتشوف الشارع إلى ذلك[٢]، ولكن يقام عليه حد القذف إن كانت الزوجة محصنة، ويعزّر إن لم تكن كذلك، وعليه إجماع الفقهاء -رحمهم الله-[٣].

الأمر الثاني:

أن يظهر من خلال نتيجة تحليل البصمة الوراثية صحة ما يدعيه الزوج من كون المولود على فراشه ليس ابنه، فتلك قرينة تقوي جانب الزوج، وتؤكد حقه في اللعان[٤].

المطلب الثالث: حكم استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت:

سبقت الإشارة إلى أن النسب إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية فإنه لا يجوز نفيه ألبتة، إلا عن طريق اللعان للأدلة الدالة على ذلك، ولقد دلت قواعد الشرع الحنيف على أنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب الثابت شرعاً لما في ذلك من قدح في أعراض الناس وأنسابهم والذي جاءت الشرائع السماوية بالمحافظة عليه وعدته من الضروريات الخمس، وحيث أن هذه الشريعة المباركة قد جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد فمحاولة التأكد من صحة الأنساب الثابتة يؤدي إلى مفاسد كثيرة ويلحق أنواعاً

(١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٣٩٨/٥، ٤٢٢).

(٢) ولأن صاحب الفراش أثبت الولد باستلحاقه فأصبح دليل الفراش معتبراً والله أعلم.

(٣) ينظر: المغني (٤١٩/٧)، والشرح الكبير (٢٩/٥)، وبداية المجتهد (٩٠/٢).

(٤) ينظر: البصمة الوراثية للشيخ عمر السبيل (ص٤٥).

من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمعات، ويفسد العلاقات الزوجية ويقوض بنيان الأسر ويزرع العداء والبغضاء بين الأقارب والأرحام لاسيما وأن الخطأ وارد أثناء إجراء الفحص كاختلاط العينات المأخوذة من شخص بعينات شخص آخر، أو بسبب خطأ خبير البصمة أو غيره من العاملين في مختبرات الفحص الوراثي في أي إجراء من الإجراءات، وغير ذلك من الأخطاء البشرية أو العملية التي تؤثر على نتيجة البصمة، وقد صرح بذلك أحد الأطباء المختصين(١).

لهذا كله فإنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب الثابت عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها من الوسائل.

وإذا فرض أنه تم إجراء الفحص بالبصمة الوراثية للتأكد من نسب شخص من الأشخاص وأظهرت النتائج خلاف المحكوم به شرعاً من ثبوت النسب فإنه لا يجوز الالتفات إلى تلك النتائج ولا بناء أي حكم شرعي عليها(٢)؛ لأن النسب إذا ثبت ثبوتاً شرعياً فإنه لا يجوز إلغاؤه وإبطاله إلا عن طريق واحد وهو اللعان -كما سبق بيانه-.

ولقد جاء في قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ما نصه: "لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأغراض الناس وصوناً لأنسابهم"(٣).

المبحث الثالث: ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية

عند إجراء تحليل البصمة الوراثية لابد من توفر ضوابط وشروط ذكرها الفقهاء والمختصون بهذا العلم، وذلك لضمان صحة نتائج البصمة الوراثية وبعض هذه الشروط أو الضوابط متعلقة بمن يقوم بإجراء الفحوصات من الخبراء والمختصين، وبعضها متعلق بطريقة إجراء التحاليل والمختبرات والمعامل الخاصة بالبصمة وأهمها:

أولًا: أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً مع توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال، ويمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص.

(١) انظر: مناقشات مجلس المجمع الفقهي في دورته (١٥) (ص٨).

(٢) انظر: البصمة الوراثية للشيخ عمر السبيل ص٦٤.

(٣) القرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في دورته (١٦) لعام ١٤٢٢هـ.

ثانيًا: عمل التحليل الخاص بالبصمة الوراثية بطرق متعددة وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية ضماناً لصحة النتائج وتحقيق أكبر قدر من اليقينية في إجراء التحاليل الخاصة بها، والتأكد من سلامة الأجهزة ودراية الفنيين.

ثالثًا: توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية؛ حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

رابعًا: يجب أن يخضع هذا الأمر لقواعد المهنة فإنهم أعرف بالمفارقات والاختلافات، وربما قرروا تكرار البصمة لمرات.

خامسًا: أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء من الخبراء أو المساندين لهم في أعمالهم المخبرية عدولاً أمناء، وأن لا تتدخل المصالح الشخصية والأهواء في هذه الفحوصات. فلا تُقبل النتيجة للبصمة إذا كان للخبير الذي يقوم بها مصلحة خاصة أو بالمختبر الذي يقوم بها، وكذلك إذا كان هناك عداوة فلا تقبل النتيجة ضد الطرف الآخر.

سادسًا: شيوعها وانتشار العمل بها؛ لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس ولا شك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق حتى إن الفقهاء قرروا في كتبهم في أكثر من موضع أن الحكم للكثير الغالب لا بالقليل النادر وأن الحكم بالمعتاد لا بالنادر كما أن الله تعالى اعتبر الرضا في الشهادة فقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

هذه أهم الشروط والضوابط لإجراء البصمة الوراثية[1].

فإذا توفرت هذه الشروط والضوابط في خبراء البصمة الوراثية وفي المعامل ومختبرات تحاليل البصمة فإنه لا مجال للتردد فيما يظهر في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية واعتبارها طريقاً من الطرق المعتبرة لإثبات النسب كالقيافة إن لم تكن أولى كما تقدم بيانه والعلم عند الله تعالى.

وقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢١ إلى ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ بما يأتي:

(١) ينظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية لسعد الدين هلالي (ص٢٤٢)، والبصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبدالواحد (ص١٦)، والبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لنصر فريد واصل (ص١٧)، والبصمة الوراثية لعمر السبيل (ص٥٥-٥٦)، وأثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم للأحمري (ص٨٠-٨١).

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب عليه من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المختصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال، والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع.

ملحق

يتضمن هذا الملحق القرار السابع لمجلس المجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: "البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره".

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولًا: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثًا: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسًا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعًا: يوصي المجمع بما يأتي:

١- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

٢- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المختصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

٣- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر وأعان على إنهاء هذا البحث المتواضع والذي خرجت منه بفوائد جمة منها:

١- أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل عند ذوي الاختصاص على هوية كل فرد بعينه وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية والتحقق من الشخصية.

٢- أن البصمة الوراثية تعتبر طريقاً من طرق إثبات النسب الشرعي قياساً أولوياً على القيافة، فيؤخذ بها في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة، بعد توفر الشروط والضوابط المعتبرة في خبير البصمة، وفي معامل الفحص الوراثي.

٣- أنه لا يجوز نفي النسب الثابت شرعاً عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها بأي وسيلة من الوسائل، لكن يجوز الاستعانة بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي قد تؤدي إلى عدول الزوج عن اللعان.

٤- أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لغرض التأكد من صحة الأنساب الثابتة لما قد يترتب عليه من سوء العشرة الزوجية، وسوء العلاقات الاجتماعية، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.

٥- بما أن البصمة الوراثية عرضة للخطأ كغيرها من الأعمال البشرية لذلك قُررت ضوابط وشروط لتقليل مجالات الخطأ فيها.

٦- يجب على الدول الإسلامية منع استخدام البصمة الوراثية إلا بطلب من الجهات القضائية لأغراض مشروعية، ومنع ما عدا ذلك وإيقاع العقوبات الرادعة على المخالفين؛ حماية لأعراض الناس وأنسابهم، ودرءاً للمفاسد المترتبة على ذلك.

وهذا وفي الختام أسأل الله لنا وللمسلمين حسن الختام وأن يغفر ما حصل من تقصير أو زلل أو نقصان، فهذا جهد بشري غير معصوم من الخطأ والزلل فما كان من صواب فمن الله تعالى وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١- إثبات النسب بالبصمة الوراثية، تأليف: الدكتور محمد الأشقر، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني -رؤية إسلامية.

٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد السبكي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

٣- الإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.

٤- أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها وتطبيقاته القضائية، الأحمري، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٤هـ.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن نجيم الحنفي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، الطبعة الثانية.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، راجعه وصححه: عبدالحليم محمد عبدالحليم، عبدالرحمن حسن محمود، القاهرة: مطبعة حسان.

٨- البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، تأليف: الدكتور حسن الشاذلي، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة، تأليف: الدكتور سفيان العسولي، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني -رؤية إسلامية، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠- البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً، تأليف: الدكتور نجم عبدالله عبدالواحد، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩هـ.

١١- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، سعد الدين هلالي، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريف والنشر، ١٤٢١هـ.

١٢- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. نصر فريد واصل، مجلة المجمع الفقهي، العدد ١٧، ١٤٢٥هـ.

١٣- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، الشيخ عمر السبيل، دار الفضيلة، الرياض ١٤٢٣هـ.

١٤- بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب، تأليف: الدكتور محمد عابد باخطمة، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩هـ.

١٥- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م.

١٦- ثبوت النسب، تأليف ياسين بن ناصر الخطيب، جدة، دار البيان العربي، ١٤٠٧ه، الطبعة الأولى.

١٧- دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة، تأليف: الدكتورة صديقة العوضي والدكتور رزق النجار، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسية الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني -رؤية إسلامية، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٨- روضة الطالبين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، بيروت؛ دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الطبعة الأولى.

١٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الطبعة السابعة.

٢٠- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة: محمد محيي الدين عبدالحميد، مكة: دار الباز للنشر والتوزيع.

٢١- السنن الكبرى، تأليف أحمد الحسين البيهقي، حيدرآباد الدكن -الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى.

٢٢- سنن النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي)، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، بيروت: المكتبة العلمية.

٢٣- شرح الخرشي على مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد الخرشي، بيروت: دار صادر.

٢٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف: عبدالباقي الزرقاني، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢٥- شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، بيروت: دار الفكر.

٢٦- صحيح البخاري (مع حاشية السندي)، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
٢٧- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
٢٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، مصر: مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧هـ، الطبعة الأولى.
٢٩- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
٣٠- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، الطبعة الثانية.
٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.
٣٢- كفاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أبي العباس الرملي، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
٣٣- لسان العرب، تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت: دار صادر.
٣٤- المبسوط، تأليف: شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، بيروت -دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية.
٣٥- المحلى، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، بيروت: دار الفكر.
٣٦- المدونة الكبرى، تأليف: الإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم، مصر: مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ، تصوير: بيروت-دار صادر.
٣٧- المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية.
٣٨- معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود)، تأليف: أبي سفيان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.
٣٩- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم أنيس، وزملائه، قطر: مطابع قطر الوطنية، ١٩٨٥م، نشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
٤٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤١- المغني، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

٤٢- المقنع والشرح الكبير والإنصاف، تأليف: موفق الدين بن قدامة، وعبدالرحمن بن قدامة، ود. عبدالفتاح الحلو، القاهرة، د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٣- مخلص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٠٠٠م.

٤٤- مناقشات حول المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً في دورته (١٥) المنعقدة في شهر رجب ١٤١٩هـ.

٤٥- المهذب في فقه الإمام للشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، مصور عن الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٤٦- موجز أعمال الندوة الفقهية الحادية عشرة، (الوراثة والهنسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني -رؤية إسلامية)، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢٠٠٠م.

٤٧- الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: طباعة ذات السلاسل، الطبعة الثانية.

٤٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٩- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: برهان الدين بن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.